IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 2 - Issue 3, January - June 2025
مجلد 2 - عدد 3، يناير – يونيو 2025

Paths of Ijtihad in Maliki Jurisprudential Thought and their Functions in Implementing the Principle of Moderation

Dr. NABIL TANTANI
Casablanca Academy, Morocco
Tantaninabil@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS
Date received: Feb 11, 2025
Date revised: March 20, 2025
Date accepted: April 5, 2025
DOI: 10.5281/zenodo.15801011

ABSTRACT

This study aims to highlight the features of moderation (*wasatiyya*) in Mālikī legal thought by exploring its methodological presence in the processes of *ijtihād* (juridical reasoning) and *fatwā* (legal opinion). The Mālikī school is characterized by its adoption of the principle of moderation across the various stages of the legal process, which has enabled it to issue balanced legal rulings that take into account the objectives of the Sharīʿa and the realities of context. This methodological moderation has contributed to making Mālikī jurisprudence a model of equilibrium and justice in both theory and application.

The research is structured around four main sections. The first discusses the methods of understanding and derivation, highlighting balance in the interpretation of legal texts. The second addresses the method of establishing legal foundations and principles, reinforcing the rules of *ijtihād* through a moderate approach. The third explores the method of aiming toward legal objectives and reasoning (*taʿlīl*), emphasizing the connection between rulings and their underlying purposes. The fourth examines the method of practical application and contextualization (*tanzīl* and *taḥqīq al-manāṭ*), which demonstrates how moderation is reflected in dealing with new legal issues.

The study concludes that adopting moderation in these legal pathways provides a sound foundation for *ijtihād*, resulting in well-grounded legal opinions that balance textual fidelity with purposeful reasoning, and stability with renewal.

KEYWORDS:

Mālikī Jurisprudence; Moderation; *Ijtihād*; *Fatwā*; Legal Objectives (*Maqāṣid*).

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 2 - Issue 3, January - June 2025
مجلد 2 - عدد 3، يناير – يونيو 2025

مسالك النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي المالكي
ووظائفها في تفعيل مبدأ الوسطية

الدكتور نبيل طنطاني
* أكاديمية الدار البيضاء الكبرى، المغرب
Tantaninabil@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 11 فبراير 2025
تاريخ التعديل: 20 مارس 2025
تاريخ القبول: 5 أبريل 2025
المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.15801011

الملخص:

تهدف هذه المقالة إلى إبراز معالم الوسطية في الفكر الفقهي المالكي، من خلال استجلاء حضوره المنهجي في الاجتهاد والفتوى. يتميز المذهب المالكي بتبنيه مبدأ الوسطية في مختلف مدخلات العملية الفقهية، مما مكنه من إصدار أحكام شرعية متوازنة تراعي مقاصد الشريعة وظروف الواقع. وقد ساهم هذا المنهج الوسطي في جعل الفقه المالكي فقهاً يتميز بالاعتدال والعدل في التنظير والتطبيق.

تتوزع الورقة على أربعة مباحث رئيسة: خصص المبحث الأول لمسالك الفهم والاستنباط، حيث يبرز التوازن في قراءة النصوص الشرعية. أما المبحث الثاني فيتناول مسلك التأصيل والتقعيد، الذي يرسخ قواعد الاجتهاد وفق منهج وسطي. ويعرض المبحث الثالث مسلك التقصيد والتعليل، مبرزاً أهمية ربط الأحكام بمقاصدها الشرعية. في حين يتناول المبحث الرابع مسلك التنزيل وتحقيق المناط، وهو المرحلة العملية التي تظهر أثر المنهج الوسطي في معالجة النوازل.

ويخلص البحث إلى أن اعتماد الوسطية في هذه المسالك الفقهية يشكل مدخلاً سليماً لعملية الاجتهاد، ويسهم في إنتاج فتاوى منضبطة تجمع بين النص والمقصد، وبين الثبات والتجديد.

الكلمات المفتاحية:

الفقه المالكي؛ الوسطية؛ الاجتهاد؛ الفتوى؛ المقاصد.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 2 - Issue 3, January - June 2025
مجلد 2 - عدد 3، يناير – يونيو 2025

مقدمة[1]

يجتمع في الوسطية من المعاني ما يجعلها حاضرة في جميع أبواب الشريعة، فتارة توصف بها الشريعة، كما أنها ترتبط بالسلوك السوي، وأخرى تقترن بالمنهج الصحيح في الفكر والتربية، ومن تدبر أصول الشريعة وفروعها سيجد أنها تدور في دائرة الوسط والعدل، وأن أحكامها الكلية والجزئية تعبر عن معانيه، قال الشاطبي: "والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"[2].

وهذ يجعل الوسط مناط الفقهاء، ومرجع العلماء، إليه يرجع ابتداء وانتهاء، وكأن أسرار الاجتهاد كامنة في تحققه تصورا وتصديقا، حتى اعتبر الخروج عن الوسط خروجا عن الشريعة في عمومها، بحيث لا مندوحة عن الوسط والعدل في الاجتهاد والفتوى والسلوك والتربية، وعليه فكل اجتهاد خال من الوسط اعتبر مرفوضا، وكل فتوى لا تراعي الوسط اعتبرت ملغاة، وقد عظمت الفتاوى، وانتخبت المذاهب على درجة استحضارها للوسط والعدل، ومراعاتها لقانونه، وكان من أبرز المذاهب التي استثمرت منهج الوسط والعدل، وفعلته تنظيرا وتنزيلا الفكر الفقهي المالكي، حتى عرف بالوسط والعدل في مقاصده وأصوله وقواعده، قال ابن تيمية : "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"[3]، وقال أيضا :"كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب مالك أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس بغيرها"[4].

والمتأمل في المذهب المالكي من خلال تراثه الفقهي، يلحظ أنه مذهب يستحق الدراسة والاستمداد، لاسيما وأن له من الأصول والقواعد، وما يتميز به من خصائص منهجية تجعله قادرا

---

[1] **To cite this article:**

TANTANI, Nabil, *Paths of Ijtihad in Maliki Jurisprudential Thought and their Functions in Implementing the Principle of Moderation,* Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 2, Issue 3, June 2025, 181-204.

نبيل طنطاني، **مسالك النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي المالكي ووظائفها في تفعيل مبدأ الوسطية**، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 2، ع. 3، يونيو 2025، 181-204

© This research is published under the (CC BY-NC 4.0) license, which permits anyone to download, read, and use it for free, provided that the original author is credited, any modifications are indicated, and it is not used for commercial purposes.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2000، ط 1، 4/ 189.

[3] ابن تيمية، عبد الحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، دار الفضيلة، مصر، ص 71.

[4] المصدر نفسه، ص 159.

على التوظيف المنهجي، والاستفادة من تجاربه الفكرية في مختلف بقاع العالم، لأنه اعتبر الوسطية مكونا أساسيا من مكونات النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي، مما يجعلها منهجيا، تحوز مكانة عظمى في التنظير والتؤيل الفقهي، بحيث لا يتصور غياب المنحى الوسطي في التفكير الفقهي في جميع الطرق الموصلة إلى الحكم الشرعي.

كما أنها رؤية منهجية علمية تربوية، تجسد نزعة الفقه المالكي إلى مراعاة الوسطية في كل مستويات الاجتهاد الفقهي، وهو ما جعلها حاضرة في فكر المجتهدين، ومصاحبة لآرائهم وتصوراتهم الاجتهادية، تضبط الفكر وتسدد الاجتهاد، بحيث أن أي اجتهاد لم يحقق هذا المقصد استبعد واعتبر مرفوضا، وكأن وظيفة المنحى الوسطي تجري على وفق مراعاة حصول مناط الوسط والاعتدال تنظيرا وتؤيلا، باعتبار أن نظام الشريعة، قائم من خلال دلائلها الشرعية، وهو ما يقتضي تفعيل الوسطية على أساس أنها مقصد كلي تندرج في نسقه مقاصد جزئية أخرى لها اعتبار من الشارع الحكيم مثل رفع الحرج والتيسير والسماحة.

والمنحى الوسطي في الفكر الفقهي المالكي، أصيل وعريق، فهو اتجاه فكري شرعي يتأسس على أصول العقيدة الإسلامية، ومقومات الدين الإسلامي، الذي يروم ربط الإنسان بالفطرة التي خلق عليها، لأن الفكر كلما زاغ عن الوسط إلا ووقع في آفات محظورة تشمل الغلو والتشدد والتنطع والتكفير، وكل هذا جاءت الوسطية لدفعه ورده، حتى يستقيم الفكر على مذهب الوسط والعدل الذي هو قوام السلوك ومنبع الأخلاق.

وقد ورث الإمام مالك فكر الوسطية جيلا عن جيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرت أحكامه على منهج الوسطية قولا وفعلا، والمتأمل في سنته يجدها زاخرة بأنوار الوسطية، مما جعل غاية بعثته تحقيق الوسطية، وهي التي اعتبرها الفكر الفقهي المالكي محور اجتهاده وعمدة نظره، قال ابن تيمية : "ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين له قطعا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير" [1].

والفكر الوسطي في المذهب المالكي له أبعاد وتجليات منها ما يتعلق بطبيعة أصوله وقواعده ومنها ما يتعلق بشخصية إمام المذهب الذي توسط في فكره الفقهي، فاستطاع أن يجمع منهجيا بين الفقه والحديث، حتى اعتبر إماما فيهما، وقد اعتبر فقهه معبرا عن هذا الامتزاج بين الأصلين، وهذا بلا شك سيعطي للفكر الفقهي المالكي طابع الوسطية اجتهادا في إدراك الأحكام، ويمنح للمذهب المالكي سبق

[1] ابن تيمية، عبد الحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، ص 85.

الاعتبارية عند المحققين من العلماء، وقد قدمه ابن حنبل على الأوزاعي والثوري والليث، وحماد والحكم في العلم، وقال: "هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن يريد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه، حديث من يكتب؟ وفي رأي من ينظر؟ فقال: حديث مالك، ورأي مالك"[1]. وهذا الاتجاه مضى عليه مالك في تصنيفه للموطأ بحيث أنه توسط في الجمع بين الفقه والحديث، فجاء كتابه الموطأ جامعا بين فقه الحديث وفقه الرواية. قال ابن تيمية: "وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا"[2].

وهذا كله جعل المزع الوسطي حاضرا في الفكر الفقهي المالكي، في جميع الأطوار التي يتطلبها عمل المجتهد، وهو يلتمس حكم الله في المسائل والنوازل، بداية من فهم النص إلى تؤيل مقاصده في الواقع عن طريق مراعاة تحقيق المناط الخاص، وكأن تحري الوسط والعدل، هو الذي يضبط ميزان الاجتهاد، ويجعله محققا لمقاصد الشريعة، ومبتعدا عن قصد الحرج والتعسير.

وقد جاءت هذه الدراسة لتكشف عن أسرار الوسطية في الفكر الفقهي المالكي، ويمكن صياغة إشكاليتها البحثية في السؤال الآتي: ما هي أبرز مسالك النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي المالكي ووظائفها في تفعيل الوسطية؟

وهكذا تهدف الدراسة إلى الكشف عن الوسطية في الفكر الفقهي المالكي؛ تنظيرا وتؤيلا وتفريعا وتأصيلا. ثم إبراز الامتداد الفقهي للمنحى الوسطي في الفكر الفقهي المالكي، وأهميته في ضبط الاجتهاد وحفظ مقاصد الشريعة. بالإضافة إلى بيان التكامل المنهجي للفكر الفقهي المالكي في تفعيل الوسطية؛ تنظيرا وتؤيلا.

وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وأما أهمية الدراسة فتتمثل في استقراء أبرز مسالك النظر الاجتهادي، التي انطلق منها الفكر الفقهي المالكي تفعيلا وتنهيجا، وهو ما جعله محققا للوسط والعدل في أصوله ومسالكه الاجتهادية. ولذا فإن قيمة هذه الدراسة تكمن في كونها توضح بجلاء منطلقات الفكر الفقهي المالكي، الذي يعتمد الوسط والعدل في التنظير والتؤيل، ما جعل الوسطية حاكمة على الفكر الفقهي المالكي، ومعبرة عن آرائه الفقهية ومسالكه الاجتهادية.

وقد تضمنت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. خصصت المبحث الأول للحديث عن مسلك الفهم والاستنباط، وأفردت المبحث الثاني للحديث عن مسلك التأصيل والتقعيد، وفي المبحث الثالث تناولت مسلك التقصيد والتعليل، بينما عقدت المبحث الرابع للحديث عن مسلك التؤيل وتحقيق المناط، وأنهيت البحث بخاتمة، ذكرت فيها مجموعة النتائج والتوصيات.

---

[1] عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف المغربية، 1983، ط 2، 1/ 76.

[2] ابن تيمية، عبد الحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وصحة أصوله، ص 56.

المبحث الأول: مسلك الفهم والاستنباط

يعتبر الفهم، كما قال النجار: "تعامل عقلي مجرد مع نصوص الوحي، وليس للواقع من مدخل في هذا التعامل، إلا من حيث ما يستدل به أحيانا على ضبط بعض الأحكام الاجتهادية، نزوعا في ذلك إلى وضع تجريدي ينتهي إلى الحكم الشرعي العام"[1]. وهو منهج استكشافي يبحث عن الأبعاد العميقة للنصوص الشرعية، والسعي إلى استنطاقها بما يحقق مصالح للخلق عاجلا وآجلا، قال النجار: "منهج الفهم يقوم على أسس من الاستكشاف للمراد الإلهي المجرد فيما ينبغي على الإنسان أن يفعل أو يترك مطلقا على الزمان والمكان بصفة ثابتة دائما"[2].

والفقه الصحيح، هو في النهاية فهم صحيح، يراعي الوسطية، عن طريق الجمع في النظر بين الاحتكام إلى اللفظ، وعدم الإخلال بالمقصد فهما واستنباطا، وقد قرر الشاطبي وسطية الاجتهاد الفقهي الصحيح، منبها إلى ضرورة مراعاة المجتهد لمناطه، الذي يحترم اللفظ، ولا يخل بالمعنى، قال: "فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى، بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة"[3].

ومعلوم أن مجمل مسائل أصول الفقه، تدور حول ضبط مسلك الفهم والاستنباط، عن طريق وضع قواعد، تمكن من فهم النص الشرعي، واستنباط ما ينطوي عليه من علل وأحكام. ولما يحصل حسن فهم النص الشرعي، وفق مقاييس علم أصول الفقه، فإن الطريق يتيسر لاستنباط المعنى المناسب، الذي يمكن اعتباره في قياس ما يشابهه من المسائل والنوازل. ولا ريب أن معنى الوسط والعدل معنى مطرد في عموم نصوص الشريعة عامها وخاصها، وهو ما يجعل استحضاره من أساسيات الاجتهاد الفقهي.

ولأهمية الفهم والاستنباط، باعتبارهما مدخلين منهجيين مهمين، يمكنان المجتهد من التوصل إلى مقصد الوسط والعدل في نصوص الشريعة، قرر الشاطبي الإشادة بأهمية هذين المدخلين، باعتبارهما ضروريان في انتزاع المقاصد، التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية، قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد، لمن اتصف بوصفين:

---

[1] النجار ، عبد المجيد، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1992، ط 1، ص 165.

[2] المصدر نفسه، ص 165.

[3] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 4/ 759.

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد، أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات.

واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف، هو السبب في تؤله مؤلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك، إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه المقصود، والثاني وسيلة "[1].

ويعتبر مستوى الفهم من المستويات المهمة، التي يمر منها المنحى الوسطي في الفكر الفقهي المالكي، وهو مستوى رفيع له اعتبار من الناحية المنهجية، وجميع العلماء متفقون على رعايته والاهتمام به، قال الشاطبي: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا، ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية.

فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة، وذلك مقتضى إحدى المقدمتين، وهي النقلية، ولا يزل الحكم بها إلا على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق، أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية"[2].

ويستقبح في الفكر الفقهي المالكي منهجيا الانتقال إلى مداخل أخرى دون إحكام مدخل الفهم، وتسديده بمنظار مبدأ الوسط والعدل، لأنه كلما كان الفهم بعيدا عن الوسط، كانت النتيجة مفضية إلى الحرج والتشدد، يحصل معها مخالفة مقصد الشارع تؤيلا وأثرا، كما يترتب على ترك النظر في هذا المدخل جملة من الانحرافات المنهجية بعيدا عن معاقد الأحكام، وبسبب الإعراض عن هذا المدخل حصل الانحراف عن منهج الوسطية، فوقع من وقع في الغلو والتنطع.

[1] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 784.
[2] المصدر نفسه 4/ 492.

وقد اعتبر هذا المسلك أيضا، مرتبة أساسية عند النظار، يتوخى من خلالها الفكر الفقهي، اقتحام مجال النصوص الشرعية بعيون النظر الوسطي، وتدبر أقوال الشريعة الجارية على نسق الوسط والعدل، قال ابن عاشور: "فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه"[1].

وبهذا يكون هذا المسلك أول ما ينبغي للفكر اعتباره، وهو يتوخى الوقوف على أعظم الغايات الشرعية، لأن بحسن استثماره يقتدر على الاستفادة من الخطاب الشرعي عموما، ومن التراث الفكري الفقهي على وجه الخصوص.

وما يميز الفكر الفقهي المالكي في هذ الاتجاه، وهو يشتغل في التعامل مع النصوص الشرعية، استحضاره للوسطية باعتبارها آلية للفهم والاستنباط، تكشف عن قوة تأثيرها في التنظير الفقهي، بحيث أن الأفهام مهما اختلفت وتباينت في الإدراك، فإنها مجتمعة على فهم ملاحظ الوسطية، باعتبارها لائحة بصفائها، وظاهرة بثمارها.

وقد اجتهد علماء المذهب المالكي في فهم نصوص الشريعة، على ضوء اقتباس إشارات الوسطية منها، واستنباط ما تنطوي عليها من معاني العدل والوسط، وهذا ظاهر في مؤلفاتهم الفقهية والحديثية.

قال ابن عاشور: "وقد ذم الله تعالى ما خالف العدل والتوسط، فقال: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ (سورة ص: 86) يعني في حالة الرسالة فذم التكلف، بمعنى تجاوز الحد والتعمق في الأمور، كما تشعر به مادة التفعل"[2].

والوسط والعدل هو سياسة الشريعة في تقريب الدين إلى النفوس، حتى تدفع عنها السآمة والملل؛ لأن من مقاصدها استمرار المكلف مواظبا على التكاليف الشرعية، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتحريه لسبيل الوسط قولا وفعلا، قال ابن بطال رحمه الله: "...وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله؛ من أجل الأخذ بالرفق على النفوس، التي يخشى منها السآمة والملل، الذي هو سبب إلى ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله، ويوالي إحسانه أبدا"[3].

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، 2001، ط 2، ص 183.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2005، ط 1، ص 22.

[3] ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، 3/ 122- 123.

وسياسة الوسط والعدل، التي رسمها الشارع هي التي استنتجها العقل الفقهي، واعتبرها منبع نجاته من آفة الغلو في الدين، قال ابن بطال: "الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود... فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا عليه من العبادة فادحا له، ثم لم يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثما، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الترهب"[1].

وبعد مرحلة الفهم يأتي الاستنباط الذي يعتبر بحد ذاته علما قائما بنفسه، كما قال الشاطبي: "الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه"[2]، والقدرة على الاستنباط هي عين الاجتهاد، لأنه لا يتحقق إلا بشروط مخصوصة، تتحقق في المجتهدين قال ابن جزي: "ولما كان استنباط الأحكام من الأدلة متوقفا على شروط الاجتهاد، احتيج إلى فن في الاجتهاد وشروطه وكيفيته من الترجيح"[3].

وينتهي المجتهد في مقام الاستنباط إلى استقراء تام لا مجال فيه للتخلف، أن الشرع قصده الوسطية والعدل، مما يجعل سلطانه حاضرا في الفكر الاجتهادي، قال ابن عاشور: "لقد تصفحت كلام فلاسفتنا وأساتذتهم الذين عنوا برصد أحوال العقول وأهواء النفوس فاضلها ودنيها، وانتساب بعضها من بعض، فكانت خلاصة أبحاثهم، وفذلكة حسابهم أن قوام الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور"[4].

ومما يتعارض مع أصل الوسطية التكلف في الفهم والاستنباط، وأن هذا التكلف يخرج الفقيه عن مجاري الوسط والعدل، وهو ما يتطلب مضي فهمه، موافقا لمعهود العرب في مجاري كلامهم، وهو الذي جاءت الأحكام الشرعية على سننه، وكان عين السداد ترك خروج الفقيه عن نظامه فهما واستنباطا، قال الشاطبي: "فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف"[5].

والمجتهد عموما في هذا المسلك، يحرص ما أمكن على فهم النصوص الشرعية منزعا منها كل ما له ارتباط بالوسط إطلاقا أو تقييدا، من ذلك مراعاة الشريعة لليسر في تكاليفها وأحكامها، والحث على اعتباره وتحققه، قال ابن أبي جمرة، في معنى يسر الدين: "قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التي

[1] المصدر نفسه 8/ 405.
[2] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 786.
[3] ابن جزي، أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، المدينة المنورة، 2002، ص 92.
[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام في الإسلام، ص 20.
[5] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 790

اختلف فيها دون تعمق في أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامتثال، وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة إلى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لا شكك فيه"[1].

ومما يندرج في المنهج الوسطي المتعلق بالفكر الفقهي المالكي في هذا الباب، توسعهم أيضا في مسلك تفسير النصوص، بما ينزّع منها المقاصد الحقيقية التي تعبر عنها الشريعة في نصوصها الكلية والجزئية، ومعتمد الفكر الفقهي المالكي، هو أصل الشريعة وهي أنها وضعت لمصالح المكلفين، وهو ما يتطلب تكييف نصوصها بما يحقق مصالح للخلق في العاجل والآجل، قال الشاطبي: " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف"[2].

وتفسير النصوص، هو من بين المسالك الاجتهادية التي يمر منها الفكر الفقهي، حتى يتوصل إلى معاني المصلحية الكامنة في النصوص الشرعية قال الريسوني: "ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحا بها طبعا، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد، التي لها صلة بموضوع ذلك النص"[3].

المبحث الثاني: مسلك التأصيل والتقعيد

يعتمد الفكر الفقهي المالكي أصول وقواعد مستعملة في الاجتهاد الفقهي، غايتها تحقيق الوسط، وهي أصول جامعة ناطقة بالعدل والاعتدال. وكأن المتأمل فيها يلحظ مدى نزوعها التام إلى الوسط، وهو ما يجعلها أصول العدل، والتي عن طريق الإجراء عليها، والقياس على مبانيها، يتحقق الاهتداء المنهجي الوسطي.

والمقصود بهذا المدخل أن جميع الأصول، والقواعد المستعملة في الاجتهاد الفقهي، قوامها تحقيق الوسط والعدل، قال الفقيه الجبيري المالكي: "إذ كان من مذهبه رحمة الله عليه الحكم بالأصلح، فيما لا نص فيه ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له، وإذ لا جائز عنده أن تعرى الحادثة من أن يكون لله عز وجل فيها حكم"[4].

---

[1] أبو جمرة، أبو محمد، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها دار الصدق، مصر، 1929، ط 1 ، 1/ 8 -86.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 3/ 33.

[3] الريسوني، أحم د، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992، ط 1، ص 230.

[4] الجبيري، أبو عبيد، التوسط بين مالك وابن القاسم في السائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، دار ابن حزم، بيروت، 2007، ط 1، ص 158.

ويلمس المشتغلون في التراث الفقهي المالكي، أن الأصول والقواعد المستثمرة في نظامه، تتوخى تحقيق الوسط والاعتدال، وأن لها أثرا في تأصيل الوسطية والاعتدال، قال الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملتها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه "[1].

وهذا ما جعل الوسط والعدل، راسخا في التفكير الفقهي، ودافعا للفقهاء لتوليد أصول جديدة، استعملت في الاجتهاد، مثل: المصلحة المرسلة والاستحسان وغيرهما، ما طرأت على المجتمع أقضية جديدة، تشمل مجال العمران والسياسة والإدارة.

ولهذا كانت كل أصول المذهب المالكي مرجعها الأساس، الذي هو الوسط والعدل، من جهتين:

أولا من جهة تعددها وتنوعها

وهو أمر ظاهر في المذهب المالكي، بكونه مؤشرا على الاختيار الوسطي، الذي يفتح للناس المجال في الاجتهاد، حسب أقرب الأصول تحقيقا للوسط، وأنسبها لمقصد العدل، وهذه الثروة في الأصول والقواعد، مكنت الفكر الفقهي أن تتسع مداركه، ويكون بذلك الفقه المالكي مشاركا في الحياة العامة، ومنفتحا على القضايا المستجدة، والنوازل الجديدة.

وهذا التعدد في الأصول، وكثرة القواعد، منح المذهب المالكي، منهجا فريدا في التعامل مع القضايا والنوازل، يوازن بين الأصول العامة والمتغيرات الخاصة، وبين القواعد الثابتة والأحوال المتبدلة، والجمع بينهما تقعيدا وتفريعا وتأصيلا دون الميل إلى أحدهما، هو القصد والوسطية التي راعاها الفقه المالكي في الاجتهاد الفقهي.

وهذا التوسع العام في استعمال الأصول المتعددة، جعله منفتحا على سائر المذاهب الفقهية، ومستعملا بشكل إجمالي، لما عرف فيها من أصول وقواعد، وهذا الطابع زاده وسطية في الطرح والنظر، قال التاويل: "هذا التنوع في الأصول والمصادر، والمزاوجة بين العقل والنقل، والأثر والنظر،

[1] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 3/ 318.

وعدم الجمود على النقل، أو الانسياق وراء العقل، هي الميزة التي ميزت المذهب المالكي عن مدرسة المحدثين، ومدرسة أهل الرأي، وهي سر وسطيته، وانتشاره، والإقبال الشديد عليه"[1].

ثانيا من جهة انفرادها واستقلالها، ومن ذلك:

عمل أهل المدينة: وهو أصل عظيم، مهما قيل فيه من تعاريف ومفاهيم، فإنه يعتبر من الأصول التي تقرر اعتبار العرف في تؤيل الأحكام، وفي اعتبار مالك لأصله التفات منهجي إلى أثر العرف في تغير الفتوى. وتكمن أهمية هذا الأصل وعلاقته بالوسط والعدل، أنه أرفق بالناس من جهة أحكامه التي تتلاءم مع العادات على اختلافها وتنوعها، هذا الاختلاف أوجب تغير النظر، وتبدل الفتوى، وهو ما مكن الفكر الفقهي المالكي، أن يدور مع العرف وجودا وعدما، مما جعل وسطيته ظاهرة ويسره جليا، وقد اعتبر مؤرخ الفكر الفقهي المالكي إلى إعمال العرف مظهرا من مظاهر الوسط والعدل، الذي يتوافق مع الفطرة الإنسانية، وينسجم مع مصالح الناس، قال ابن عاشور: "من هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة، لأن شرط العادة التي يقضى بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت أحكام الإباحة، وقد علمت أنها من الفطرة، إما لأنها لا تنافيها، وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإما لأن الفطرة تناسبها وهو ظاهر"[2].

مراعاة الخلاف: وقد اعتمده الفكر الفقهي المالكي، مراعيا في ذلك الوسط والعدل، الجاري على قانون الشريعة، قال الشاطبي: "قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع، إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلا إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف"[3].

ووضح الشاطبي، أمثلة مراعاة الخلاف، الذي ينظر إليه بميزان الوسط، بقوله: "فالنكاح المختلف فيه، قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة، إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح"[4].

الاستحسان المصلحي: توسع المالكية في النظر إلى الأدلة الاستدلالية الاجتهادية بمنطق الوسط والعدل المراعي لمصالح الناس، والمحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج والتخفيف عن

[1] التاويل، محمد، خصائص المذهب المالكي، نشر جمعية العلماء خريجي جامع القرويين، فاس، 2014، ص 17.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 61.

[3] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 842.

[4] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 843.

الناس، وقد جاء تؤيل الاستحسان، جريا على هذا المعنى الوسطي، قال ابن العربي: "وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضا منقسما أقساما: فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق"[1].

فيكون الاستحسان بموجب هذا عند المالكية، هو القول بأقوى الدليلين"[2].

المصلحة المرسلة: اتجه استثمار الفكر الفقهي المالكي للمصلحة المرسلة على أساس إفضائها للعدل والوسط، وبهذا تكون المصالح المعتبرة، هي من جاءت موافقة لمقاصد الشريعة، وجلية على الوسط والعدل المعهود في أحكامها، قال القرافي: "ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة، أن الصحابة رضوان الله عليهم. عملوا أمورا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة -النقود- للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، فعله عثمان رضي الله عنه...وذلك كثير جدا لمطلق المصلحة"[3].

سد الذرائع: الغاية من إعماله، وهو دفع المفاسد وجلب المصالح، التي منبعها الوسط والعدل الجاري على سنن الشريعة، وقد اعتبر تفعيل مبدأ سد الذرائع، خاضعا لمقصد الوسطية، حتى لا يترتب عليه التسرع في منع كل الطرق المفضية إلى الفساد، إلا بعد التحقق منها، وتغليب مفاسدها على مصالحها، والذرائع كما أنها تسد، فإنها أيضا تفتح، إذا حققت العدل والوسط. وكأن العمل بسد الذرائع في الفكر الفقهي المالكي، حسم لجميع الطرق المفضية، إلى التعارض مع مقصد العدل والوسط الجاري في تقريرات الشريعة قال ابن فرحون: "معنى ذلك حسم وسائل الفساد، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل" [4].

مراعاة العوائد: وهي من الأصول المرعية في الفقه الفقهي المالكي، وتعتمد على النظر إلى مبدأ الوسط في ترجيح ما استقر من عادات حسنة عند الناس، فيعطى لها حقها من الاعتبار، حتى لا يفضي إهمالها إلى الحرج والمشقة، قال ابن جزي: "أما العوائد فهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد

[1] ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، ص 131.

[2] الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ط 1، ص 564.

[3] القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، 2004، ص 446.

[4] ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، مصر، 1302، 2/ 275.

تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد، أو بعض الفرق، فيقضي بالعادة عند المالكية، خلافا لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة"[1].

المبحث الثالث: مسلك التقصيد والتعليل

مسلك التقصيد والتعليل، يحتل مكانة في مجال الاجتهاد الفقهي، وهو من بين أهم المدارك الاجتهادية، يحتاج فيه الفقيه إلى رسوخ في علوم الشريعة، حتى يستوعب منطقها في تشريع الأحكام، وقد اعتبر ابن عاشور مقاصد الشريعة، كما قال: "معرفة مقاصد الشريعة، نوع دقيق من أنواع العلم"[2].

كما أنه مدخل معمول به في الفكر الفقهي المالكي، يستنتج به المقاصد التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية، قال القاضي عياض: "الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها، فنقول: إن أحكام الشريعة أوامر ونواهي تقتضي حثا على قرب ومحاسن، وزجرا عن مناكر وفواحش، وإباحة لما به صلاح هذا العالم وعمارة هذه الدار ببني آدم"[3].

ومن أعظم ما يحقق حصول هذه المقاصد، وتفعيلها نظرا واجتهادا، وهو تحري الوسط والعدل الذي هو قوام الحياة، وأساس إقامة الخلافة في الأرض، وبدون تحريه يقع المكلف في جملة من المحبطات التي تمنعه من الاستمرار في تنزيل أحكام الشريعة، والدوام على امتثالها، وقد اعتبره الإمام الشاطبي، من أبرز أهداف التشريع الإسلامي، قال: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه"[4].

والفكر الفقهي المالكي، وهو يعتمد النظر الوسطي في فهم أحكام الشريعة، في بنائه الكلي ونظره الجزئي، ويجمع بين النظرين، اعتبارا لمقصد الوسطية، فإنك تجد قانون النظر الاجتهادي في مذهبه، يجري على النظر إلى اتساق أحكام الشريعة، على مبدأ التعليل وجريها على قانون الاستصلاح، كما

[1] ابن جزي، أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 404-405.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 188.

[3] عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 1/ 92.

[4] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 3/ 315.

قال ابن العربي: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل، إلا نبذا شذت، لا يمكن فيها إلا رسم الاتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم، وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخيل، أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه"[1].

و المتأمل في موارد الشريعة الإسلامية كلها يجد أن أعظم مقاصدها وهو ترسيخ الوسط والعدل في الأنام، وأن الوسط معنى منقدح في أحكام الشريعة الكلية والجزئية؛ لأن ما من حكم وارد فيها، إلا وينطوي على التنبيه إلى الوسط والعدل، مما جعل الوسط والعدل من أبرز مقومات الاجتهاد الفقهي المالكي، وعلى قانونه أجريت كثير من الأحكام الاجتهادية اعتبارا وتنتيجا، وقد اعتبر التوسع في نظرية الاستصلاح في المذهب المالكي، مظهرا من مظاهر تبني الوسط تفريعا وتأصيلا، وهذا التوسع نابع من استيعاب نظرية الشريعة التي جاءت لإقامة دين الحق والعدل في النفوس، وهو ما جعلها ترفع الحرج عن المكلفين، وتخفف عنهم التكاليف وتراعي أحوالهم ومصالحهم وظروفهم، وهذا الفقه الاعتباري، جعل الفكر الفقهي المالكي يرجح الوسط والعدل، مقصدا وغاية، ابتداء وانتهاء؛ لأنه يستمد مرجعيته من مجاري الشريعة وهديها الذي يدور حول اعتبار الوسط والعدل، وهو أصل بموجبه تكون الشريعة صالحة لكل العصور والأجيال، وموفية بحاجيات المكلفين المتزايدة، ومراعية لاختلاف الطبائع والثقافات المختلفة، قال الجيدي: "فالدين ما أتى إلا رحمة بالناس، وهو بذلك يستجيب لحاجاتهم وتحقيق مصالحهم، والنصوص التفصيلية التبعية من قياس واستحسان ومصالح وأعراف، ما هي إلا استجابة لحاجات الناس، لأنها واجهت مشاكلهم، فإذا تعددت المشاكل، وتبدلت الأوضاع، كان لابد أن تتغير الأحكام وتتطور، فالكل في هذا الكون متجدد متطور، فوجب مسايرته"[2].

وقد اختص الشرع الحنيف بعادة لا تبدل فيها، وهي توافق مذاهب العقلاء، وتستجيب لطبائع الناس المختلفة، وتفتح أفاق الاجتهاد والتجديد في النظام البشري، وعلى هذا الأساس جاءت أحكامه محققة للوسط والعدل، قال الشاطبي: "أن المقصود في التشريع، إنما هو جار على توسط مجاري العادات"[3].

ومما يدل على صحة هذا المدخل، هو شهادة دليل الاستقراء الذي يدل على هذا المعنى الكلي الذي قصده الشرع، وأناط به الأحكام، قال ابن عاشور: "باستقراء العلل، حصول العلم بمقاصد

[1] ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، ص 132.

[2] الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982، ص 19.

[3] الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، 2/ 201.

الشريعة بسهولة؛ لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي"[1].

وهكذا يتضح أن الشريعة في خطابها التشريعي، قصدت إقرار عادة مبناها على تعويد المكلف تحري الوسط في كل الأعمال، بحيث متى خرج عنه إلا وتجد الشرع، يرده لنظامه، قال الشاطبي: "فإن كان التشريع، لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه"[2].

ومن خلال ذلك ندرك أهمية الحث على الوسط والعدل في نظام الشريعة، وأن ذلك ظاهر في أحكامها التي تنطوي على مقاصد تجري على سنن الوسط والعدل، وهو ما استنتجه الفكر الفقهي المالكي، وجعله قانونا لفهم أحكام الشريعة، وأن ما من حكم من أحكامها، إلا وتجد الفكر الفقهي، يقف متأملا في إرساله ومدى حصول المقاصد التي تتوافق مع العدل والوسط، فيفعلها إظهارا وإثباتا، ليبني عليها الأحكام التي تتناسب مع العادات والأعراف والمصالح.

المبحث الرابع: مسلك التنزيل وتحقيق المناط

تجلى الوسط والعدل مقصدا في كل المسالك، حتى ظهرت آثاره ومعالمه، على مستوى التفريع والتنزيل، بحيث يجد الناظر في فتاوى المالكية مدى اعتماده واعتباره، وذلك ظاهر من خلال الاجتهاد المذهبي الذي يعبر عن المنحى الوسطي، ويبرز منهجية التفريع الفقهي. وحتى في مجال فقه الخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه، فإن الفكر الفقهي لا يحيد عن الوسطية، بحيث نجده عاملا بها، ومنفتحا بمنظورها على سائر المذهب، وملتزما بإصابة الحق بطرقه الاستنباطية الاجتهادية، قال الفندلاوي: "فإني رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوصم في حق الخصم، وهو مع هذا ذلك يتحقق بفهمه أن الصواب مع خصمه"[3].

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 124.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/ 315.

[3] الفندلاوي، أبو الحجاج، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2009، ط 1، 1/ 315. 316.

ومن أبرز مجالات تؤيل وتحقيق مناط الوسطية، هو مجال الاجتهاد، والذي يعتبر من أبرز مجالات تشريع الأحكام وتؤيلها على الخلق، ففي هذا المجال يظهر مدى إحكام المجتهد لفقه الوسطية وقدرته على تؤيلها في الوقائع، وأن ذلك يتطلب منه، كما قال الشاطبي، أن ينظر: "فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس، ومراميها... "[1]. وقال أيضا: " لا يصلح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع، إلا أنه يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين"[2]، وهذا هو المنحى الوسطي في التؤيل الذي من خلاله يؤل المفتي والمجتهد على الناس الأحكام الشرعية، وفق منهج الوسط والعدل، وهو الذي ينبغي استحضاره وجوبا قبل النطق بالفتوى، التي تعتبر من أخطر المنازل التي ينبغي الوقوف على أركانها بأسس دقيقة تجعلها لا تنحرف عن الوسط والعدل، وإذا لم يكن المفتي حاصلا على شروطها ومحكما لمعاقدها، اعتبر اجتهاده مرفوضا، وفتواه ملغاة، ولمكانة الفتوى في تشريع الأحكام، ذهب الشاطبي بالمفتي كما قال شارعا: "من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغا. والثاني: يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق"[3].

وهذا ظاهر لمن تأمله لأن المفتي ينزع من الشريعة معانيها فيقررها، إفتاء واجتهادا، ومن أعظم القوانين الشرعية التي ينطلق منها المفتي والمجتهد، ويمنحها درجة كبيرة من التأثير والاعتبار هو تحري الوسط والعدل في فتواه، قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[4].

وهذا الذي ينبغي أن ينطق به المفتي، وهو يخبر الناس عن حكم الله في نوازلهم، لأنه بقدر ما يستحضر قانون الوسط والعدل، كان لفتواه مستند ولنظره اعتبار، وكلما ابتعد عن الوسط،

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 5/ 779 -780.
[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 3/ 81.
[3] الشاطبي، الموافقات، 5 / 867-868.
[4] المصدر نفسه، 5 / 874.

خرجت فتواه مصادمة لنصوص الشريعة ومقاصدها، وكانت فتواه إيقاعا للخلق، فيمارفع عنهم من حرج، وما دفع عنهم من مشقة، ولهذا كان المعتبر عند المفتي في فتواه، هو توخي الوسط والعدل، حتى لا ينحرف عن قانون العدل، ويعارض منهج الوسط، قال الشاطبي: "مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط، من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع. ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط، مذمومًا عند العلماء الراسخين... وأيضًا فإن الخروج إلى الأطراف، خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق؛ أما في طرف التشديد، فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال، فكذلك أيضا"[1].

والمعروف أن المستفتي إذا وجه إليه الإفتاء، وأنزل عليه، خارج نظام الوسط، زاده ذلك نفورا من أحكام الشرع، أو دفعه إلى الانحلال عنها بشكل كلي، وفي كلا الحالتين عين المفاسد، وهو ما يتطلب حضور الوسط في فكر المفتي، حتى لا تخرج فتواه عن هدي الشريعة ومقاصدها التي تتوخى تحقيق الوسط بين الناس.

ولا ينبغي أيضا للمفتي، وهو يتوخى الوسط، أن يميل نظره إلى الأخذ بالرخص بإطلاق، والنزوع إلى التخفيف على الدوام اعتبارا الأن هذا الميل بإطلاق، قد يكون انحرافا عن مبدأ الوسطية، ويترتب عليه الخروج عن انقياد المكلف تبعا لأحكام الشريعة، والمكلف قد شرعت له الشرائع، وأبيحت له الأحكام، ليكون بذلك تابعا للشارع لا لهواه، قال الشاطبي: "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا... وأن الشريعة حملت على التوسط: لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى، ولا على مطلق التشديد"[2].

وقال الشاطبي أيضا: "لأن الحنيفية السمحة، إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي، بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضادٌ لذلك الأصل المتفق عليه"[3].

وعليه يكون الوسط من أعظم ضوابط الفتوى، وشرطا لتأويل الأحكام الشرعية، وأن الفكر الفقهي المالكي، كان متشبعا بمقصد الوسطية، ومراعيا لحقه في التأويل، وهو ما جعل الوسط حاكما

[1] المصدر نفسه، 5 / 876.
[2] المصدر نفسه، 5 / 876. 877.
[3] المصدر نفسه، 4 / 145.

على الاجتهاد في كثير من الاختيارات الفقهية، قال الشاطبي: "أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح"[1].

ومن المواقف الطريفة التي حصلت للإمام مالك، في فقه تؤيل الأحكام الفقهية وتحقيق مناطها في واقع الأمة، أن أبا جعفر المنصور، طلب من الإمام مالك أن يضع للناس كتابا يحملهم عليه، مراعيا في ذلك مبدأ الوسط والعدل قال: "وتجنب فيها شدائد عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة"، فكان رد مالك دقيقا، يحمل عقلية من انتهى إلى فلسفة العلوم الشرعية، وفيه عبر على مدى إلمامه بنظام الشريعة وإحكام قانونها وضبط مقاصدها، فكأن أبا جعفر التمس من مالك أن يراعي الوسط والعدل في تؤيل الأحكام، فكان جواب مالك عين الوسط والعدل: "يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"[2].

وهذا المؤع في فقه مالك ينطوي على جملة من الأبعاد التربوية والحضارية التي كان يحتفظ بها فكر مالك، وكان جوابه مستقيما منسجما مع طبيعة المادة الفقهية المتنوعة من حيث الأقوال والآراء والأصول والقواعد، فلو حمل الناس على فقه واحد، لأدى ذلك إلى الخروج عن مقصد الوسط والعدل، الذي جاءت به الشريعة، لأن حقيقة الفقه بناء على طبيعة الشريعة، تقتضي تعدد الأصول والقواعد، ما يترتب عليه تعدد في الرأي الفقهي، والشارع قصد حصول ذلك في خطابه الشرعي المتعدد المحامل، حتى لا يقع الناس في حرج، ومن هنا قيل بأن اختلاف العلماء رحمة.

وهذا المسلك هو نتيجة لحسن تؤيل الوسط في سائر المداخل الأخرى، بحيث لا يمكن الارتقاء إليه إلا بعد النجاح في حسن استثمار بقية المداخل السابقة، لأن المجتهد من خلاله يكون قد حصل القدرة على نقل الحقيقة الشرعية ومرادها إلى مجال الواقع، وما لم يكن الفقيه عارفا بمدارك النصوص، ومدركا لمتطلبات الواقع، فإنه سيخرج عن العدل والوسط الذي ينبغي السعي إلى تحقيقه في النوازل والمسائل، ولقيمته فقد اعتبر منظار الاجتهاد، كما قال ابن عاشور: "ينشأ عن معرفة

[1] المصدر نفسه، 5/ 877.

[2] السيوطي، جلال الدين، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك السيوطي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، 2010، ط 1، ص 94.

حقائق الأشياء على ما هي عليه ومعرفة حدودها وغاياتها ومنافعها، وهو الحكمة المنوه بها في قوله تعالى: ﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ (البقرة: 269)"[1].

وهذا المسلك يعد من أبرز المداخل المنهجية التي ينطلق منها الفكر الفقهي، ليعطي حكما لمسألة لم يرد فيها نص شرعي، وهنا يجتهد الفقيه في إلحاق المسألة بروح هدي الشريعة التي تنسجم مع العدل والوسط. قال ابن عاشور في هذا المدخل: "وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا"[2].

وهذه المستويات بكاملها محطات يمر منها الفكر الفقهي المالكي ترتيبا وتهذيبا، ولا يمكن أن يتعداها باعتبارها من مراقي الاجتهاد الفقهي، وهي كلها في الفقه المالكي تراعى فيها الوسطية تصورا وتصديقا، وإمضاء وإثباتا، ولا يمكن للفقيه أن يمر على مدخل منها دون أن يستحضر الوسطية تأثيرا واعتبارا، ما يجعل الفكر الفقهي المالكي، خاضعا لمعايير الوسطية، ومعبرا عن حقيقتها، وقد كان هذا من أبرز أسباب انتشار المذهب المالكي، واستمرار مقوماته الاجتهادية، توجه الفكر، وتسدد العقل، حتى يحقق العدل والوسط الذي بها رقي الإنسان، وبناء العمران، وبذلك ينسجم فكر الإنسان، ويتطهر من كل المعيقات النفسية والتربوية، مما يجعل رسالته، تمضي وفق تعاليم القرآن في هداية الناس.

وحتى في قضية الترجيح باعتباره مؤرعا اجتهاديا رائقا، فإن المجتهد في المذهب المالكي، يرجح فيه نظر الوسط والعدل على غيره من الأنظار المؤدية في الاجتهاد، قال ابن أبي جمرة: "يكون الآخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد، ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص، وإنما الشأن الآخذ بالوسط"[3].

والسر في مؤرع الفقه المالكي، لمنهج الوسط في التؤيل، يرجع بالدرجة الأولى، لما يسمى بالفقه الأثري العملي، الذي يميز المذهب المالكي، فهو يعتمد على العمل والمشاهدة، ويعطيه درجة أعظم في النظر الاجتهادي، وهذا ظاهر من خلال عمل أهل المدينة، وهذه العملية في الفقه، والتؤيل في الاجتهاد، مستمدة من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم العملية، التي شاهدها الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان صلى الله ليه وسلم، يربي فيها المجتمع بكامله من جهة التطبيق والتؤيل على مقصد الوسط والعدل، وقد جاء عنه أحاديث كثيرة تؤكد هذا، ومنها:

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 21.

[2] المصدر نفسه، ص 184.

[3] أبو جمرة، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها، 1 / 81.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"[1].

عن علقمة قال: "سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم، هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة"[2].

قال ابن بطال: "فشبهت عائشة عمله عليه السلام في دوامه مع الاقتصاد، وترك الغلو بديمة المطر"[3].

وحرص النبي عليه الصلاة والسلام على هذا المقصد الوسطي المبني على الاقتصاد في الاعتقاد والسلوك، حتى لا يدفعهم الخروج عنه إلى التطرف والغلو والتشدد والتنطع والتكفير، وهي مظاهر خطيرة، تجسد انحراف الفكر عن هذا المبدأ، وتزيد تأكيدا حاجة الأمة إلى التربية العلمية النبوية، وهي التي اعتبرها الفقه المالكي مسلكا به ينظر إلى الأحكام.

والفكر الفقهي المالكي، يراعي الوسط أيضا حتى في التفريع والإلحاق والتخريج، وهو ما يجعل مراعاة الوسط من الأصول المعتبرة في مجال التنظير والتؤيل الفقهي.

خاتمة

وتم التوصل من خلال هذه الدراسة في مسالك النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي المالكي ووظائفها في تفعيل مبدأ الوسطية إلى جملة من المحصلات التي ألخصها في الخلاصات والتوصيات الآتية، وأبدأ بالخلاصات:

- إن مراعاة مقصد العدل والوسط تحققا وتخلقا، هو الذي يحمي الفقيه من التعصب للرأي والتشدد في تؤيل الأحكام؛ لأن الشارع حريص على أن تؤل الشريعة بين الناس على وزان العدل والوسط، والانحراف عن ذلك، يصادم نظامها في تشريع الأحكام.
- الفكر الوسطي في المذهب المالكي، كان عملا منهجيا وممارسة اجتهادية منضبطة، تستند إلى مداخل منهجية، تجعله موافقا لأصول الشريعة ومقاصدها.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداوة على العمل، دار ابن كثير، بيروت، 2002، رقم الحديث 6463، ص 1609.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداوة على العمل، رقم الحديث 6465، ص 1609.

[3] ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، 10 / 182.

- الوسطية في الفكر الفقهي المالكي، ليس مجرد تصور نظري عام، يحصل بالنظر إلى ظاهر الأحكام، وإنما هو بناء منهجي متناسق ومتين يشد بعضه بعضا، ينتهي من خلاله الفقيه بعد سلسلة من المراحل المنهجية إلى أن الشريعة قائمة في ظاهرها وباطنها وفي عامها وخاصها على مقصد الوسط والعدل.
- المنحى الوسطي لا يقتصر على ما سبق ذكره، بل هو نظرية تربوية جمعت بين العلم والأدب، وبين التربية والتعليم، وهو ما حرص عليه مالك في مجالسه العلمية، فتعلم الناس منه الأدب والعلم، وهذا مارسخ في نفوسهم المنحى الوسطي في الفكر والسلوك، وجعل مذهبه ناطقا به في الأصول والفروع.
- المؤع الوسطي في الفكر الفقهي المالكي، يعتبر ضابطا منهجيا يراعى في الاجتهاد الفقهي على أساسه تفهم الشريعة، وتنزل أحكامها على المكلفين.
- إسهام الفكر الفقهي المالكي بأصوله وقواعده ومسالكه في علاج كل المشكلات التي ترتبط بالخروج عن الوسط من التنطع والتشدد والغلو والتطرف والتكفير.

أما التوصيات، فتتحدد كالآتي:

- الدعوة إلى التربية على الفكر الوسطي، الذي هو فكر علمي منهجي، ينظر بميزان العدل ويطبقه، ويسعى إلى تحقيقه في الواقع، ومعلوم أن الوسط والعدل، مطلب حضاري ينظم الأمة في جميع مجالات الحياة.
- تبني الرؤية الوسطية في الفكر الفقهي المالكي، في جميع المسالك الاجتهادية التي يتنقل فيها الفقيه، حتى يصيب الصواب في الاجتهاد والتؤيل.
- نشر خطاب فقهي تجديدي عالمي قوامه الوسط والاعتدال، وهو الخطاب الوحيد القادر اليوم على الحوار والانفتاح مع بقية المجتمعات الإنسانية، التي أصبحت بأمس الحاجة إلى مراجعة التاريخ والتأسيس لمنظومة جديدة قائمة على الوسطية والاعتدال.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تح. حسين علي اليدري، ط 1، دار البيارق، 1991م
- ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تح. ياسر ابراهيم والصبيحي، مكتبة الرشد الرياض، 1437هـ- 2016م.
- ابن تيمية، عبد الحليم، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، تح. أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر، (د، ت وط).
- ابن جزي، أبو القاسم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح. محمد المختار الشنقيطي، ط2، دار التراث الإسلامي، المدينة المنورة، 2002.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط1، دار السلام، القاهرة، 2005م
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، 2001.
- ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، مصر، 1302.
- أبو جمرة، أبو محمد، بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها، ط1، مطبعة الصدق، مصر، 1929.
- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط1، تح. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداوة على العمل، دار ابن كثير، بيروت، 2002.
- التاويل، محمد، خصائص المذهب المالكي، جمعية العلماء خريجي جامع القرويين، فاس، 2014.
- الجيدي، عمر، العرف والعمل في المذهب المالكي، مطبعة فضالة، المحمدية، 1982.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1992م
- السيوطي، جلال الدين، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تح. هشام الحسني، ط1، دار الرشاد الحديثة، 2010.

- الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
- الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط2، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1983.
- الفندلاوي، أبو الحجاج، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ط1، تح. أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2009.
- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول دار الفكر، بيروت، 2004.
- النجار، عبد المجيد، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1992.